# جامعة أم درمان الإسلامية
# كلية الطب والعلوم الصحية

# دليل الطالب

# 2021م

## كلمة السيد العميد



الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

نحمد الله أن وفقنا لإنجاز هذا العمل وهو عبارة عن دليل الطالب للعام 2018/2019. ونحمد الله فقد تخرج من هذه الكلية حتى الآن 26 دفعة أي ما يعادل حوالي 5298 طبيب و طبيبة.

منهج الكلية صاحبه عدة مراحل للتحديث في عام 2006-2005 ومن ثم في عام 2012-2011م وأخيرا في عام 2014.

الكلية معتمدة من المجلس الطبي السوداني ومعتمدة إقليميا من جامعة الدول العربية وعالميا من المجلس الطبي بكالفورنيا- الولايات المتحدة الأمريكية وفي المجلس الطبي الماليزي، وكذلك تحت الإعتماد في المنظمة الفدرالية للتعليم الطبي التابعة للصحة العالمية. وفي العامين 2011م و 2015م زار الكلية بروفيسور جانت غرانت خبيرة التعليم الطبي وبروفيسور جاك بوليه (2015) بدعوة من المجلس الطبي السوداني وقد نبهت بروفيسور جانت غرانت في العام 2011م لعدة نقاط للنهوض بمسيرة الكلية بعدها عقدت الكلية عدة دورات تدريبة وورش عمل لأعضاء هيئة التدريس بلغت حوالي 50 ورشه وقد كانت غالبها بحضور مدير الجامعة بروفيسور حسن عباس وبروفيسور محمد بن عوف مدير مركز تطوير التعليم الطبي بالكلية ,كما تتم المراجعة دوريا لكافة ركائز الإعتماد كان آخرها هذا العام 2021م.

بحمد الله تم تكوين قسم التكامل وإدارة الجودة وإعتماد كورس المهنية الطبية و أخلاقيات المهنية في المنهج وكذلك كورس مهارات التواصل والسلوك المهني بالإضافة إلى مقررات (طب الطوارئ، طب الأسره والطب المسند على البراهين) التى تم إعتمادها كمقررات منفصله هذا العام. هذا وقد سعت الكلية خلال الفترة

الماضية لتأكيد المشاركة والمسؤولية المجتمعية والتعاون مع الشركاء مثل وزارة الصحة الولائية ومنظمات المجتمع المدني.

وفي ختام هذه الكلمة نقدم بين أيديكم دليل الطالب والذي يحتاجه الطالب في مجمل سنوات دراستهِ بالكليه سائلين الله أن يوفقنا في إدارة الكلية لأداء رسالتها وإحداث نهضة شاملة في التعليم الطبي الحديث

وجزآكم الله خيرا

**د. احمد محمد ادم سعيد**

**عميد الكلية**

**2021**



د.أحمد آدم
عميد كلية الطب
بجامعة أمدرمان الإسلامية



د.عاطف أحمد
نائب عميد كلية الطب
بجامعة أمدرمان الإسلامية



ب.نازك الملائكة حسين
مدير مركز تطوير التعليم الطبي



د.منى محمد
نائبة عميد كلية الطب
بجامعة أمدرمان الإسلامية



د.عزة أحمد
رئيسة المكتب الأكاديمي



ب.محمد ابنعوف
رئيس الجامعة



مجموعة تقييم الطلاب بالكلية ، بروفيسور إبن عوف أستاذ الجراحة ومدير مركز التطوير الطبي ، بروفيسور جاك بولي – خبير التعليم الطبي وتقييم الطلاب – أمريكا ، أساتذة الكلية ، ( د. محمد الامين مكرم ، د. خالد عبدالمحسن ، د. محمد أوشي ) .



مدير الجامعة بروفيسور حسن عباس وعميد الكلية د. شرفي عبدالقادر والاساتذة والطلاب في مبنى الكلية



جانب من البيئة الخارجية للكلية (الميدان الرئيسي).



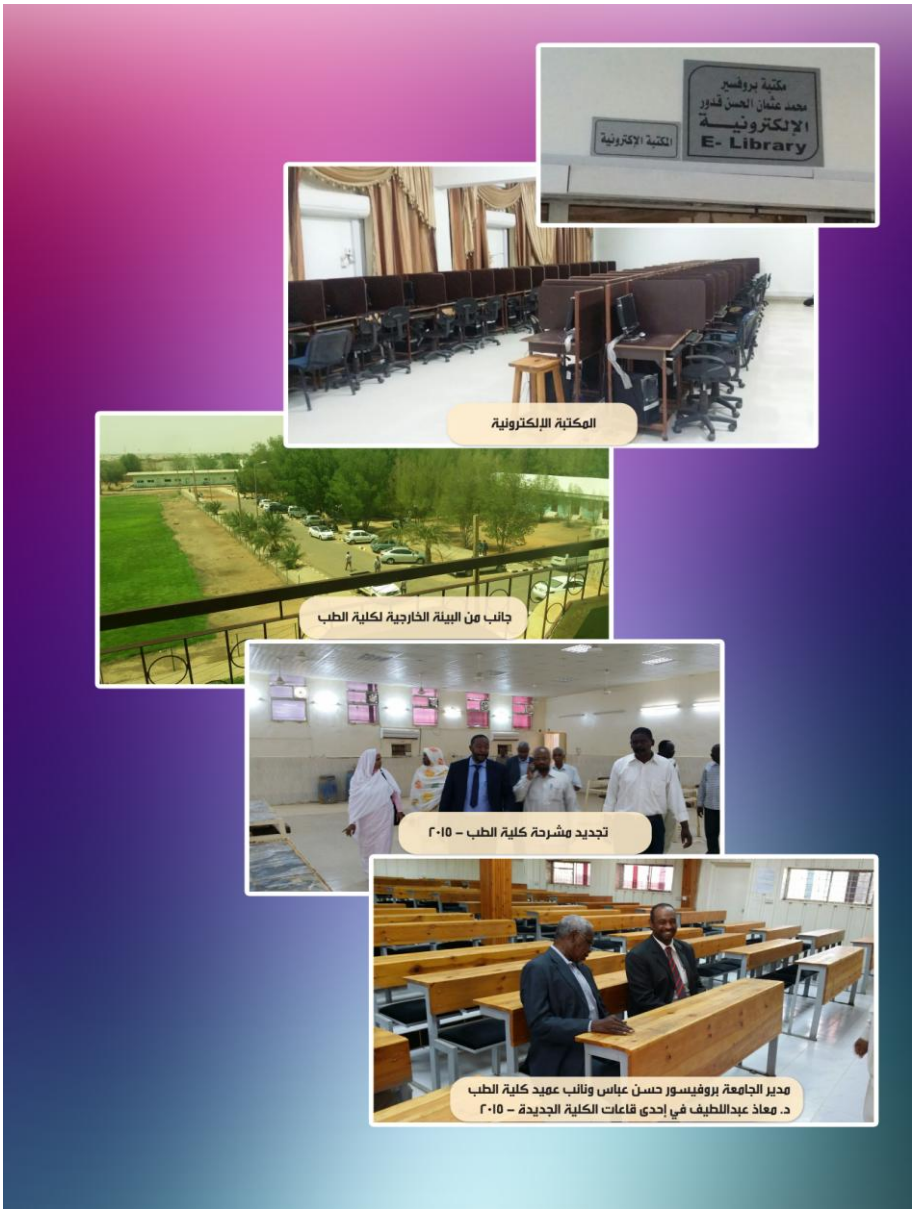
بروفيسور / إبن عوف – أستاذ الجراحة ومدير مركز التطوير الطبي



مدير الجامعة بروفيسور / حسن عباس وإدارة الكلية مع خبراء التعليم الطبي العالمي
بروفيسور/ جانيت قرانت – بريطانيا و بروفيسور / جاك بولي – أمريكا



عميد الكلية د. شرفي عبدالقادر يخاطب الأساتذة والطلاب وخبراء التعليم الطبي
العالمي بروفيسور/ جانيت قرانت – بريطانيا و بروفيسور / جاك بولي – أمريكا


مكتبة بروفسير
محمد عثمان الحسن قدور
الإلكترونية
E- Library
المكتبة الإكترونية
المكتبة الإلكترونية
جانب من البيئة الخارجية لكلية الطب
تجديد مشرحة كلية الطب – ٢٠١٥
مدير الجامعة بروفيسور حسن عباس ونائب عميد كلية الطب
د. معاذ عبداللطيف في إحدى قاعات الكلية الجديدة – ٢٠١٥

*نبذة تاريخية:*

لقد كان قيام كلية للطب في جامعة أم درمان الإسلامية حلماً يراود القائمين على أمر الجامعة منذ إنشائها علماً بأن نواة جامعة أم درمان الإسلامية قد ولدت في عام 1912م وبقي ذلك أملاً حتى صدر قرار مجلس الجامعة بقيام كلية للطب عام 1988م ولقد صار الأمر حقيقة بتعيين العميد واستلامه العمل في 1989/11/11م. ولقد كانت تلك الفترة فترة التجهيز حتى تاريخ بدء الدراسة في العام الدراسي 1991/1990م حيث تم قبول الدفعة الأولى للكلية عدد (27) طالباً لقسم الطلاب و(31) طالبة لقسم الطالبات, وبدأت الدراسة الفعلية في 1991/2/24م بمقر الكلية المؤقت بقصر الشباب والأطفال بأم درمان.

كان هذا عام نشأة الكلية الذي شهدت خلاله أعمالاً متواصلة ودورية لتحقيق تأسيس الكلية وتوفير المستلزمات والمتطلبات لقيامها وبدء الدراسة بها. وقد تم توفير الضروريات اللازمة للمرحلة الأولى إذ وفقوا – والفضل لله – في تعيين نخبة ممتازة من أساتذة الطب في السودان بالإضافة إلى توفير الأدوات والأجهزة ومتطلبات المعامل التي تساعد على بدء وسير الدراسة في مراحلها الأولية.


TOT teachers' training on
E-Learning
سلسلة ورش
التعليم الإلكتروني
للأساتذة والطلاب







حفل توقيع مذكرة التفاهم بين
كلية الطب بجامعة أمدرمان الإسلامية
ومستشفى يونسيكورز بايرلندا







مركز
الإمتحانات
الإلكترونية







امتحان
علم التشريح
«التطبيقي»








جانب من صور تخريج طلاب
كلية الطب والعلوم الصحية
جامعة أمدرمان الإسلامية





جانب من إحتفالات الكلية باليوبيل الفضي
د.عثمان الجاك- الدفعة الثالثة و ب.عامرالمبارك -عميد سابق
و ب.شرفي عبدالقادر -عميد سابق
و د.عبدالسلام نايل -نائب عميد سابق
و د.عاطف أحمد -نائب العميد الحالي و د.بانقا- الدفعة الثالثة
و ب.محمد أحمد ابن عوف- رئيس الجامعة وعميد سابق
و د.خالد سرالختم -رئيس قسم الجراحة

وتمشياً مع فلسفة الكلية المبنية على التوجه نحو المجتمع والتعليم الطبي المبني على حل المشاكل الصحية فقد أُطر التعاون بين الكلية و وزارة الصحة السودانية الإتحادية والولائية ومراكزهما الصحية و كذلك مع الخدمات الطبية العسكرية.

ومن أهم الانجازات التي تحققت في تلك الفترة الأولية من نشأة الكلية إعداد المناهج والتي عقدت لها ثلاث مجموعات عمل أولها كانت في 1990/7/31م لإعداد منهج المرحلة الأولى بالكلية ثم أعقبتها في 1991/12/15م قيام مجموعة العمل الثانية والتي وضعت منهج المرحلة الثانية بالكلية (السنتين الثانية والثالثة).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد شارك في هاتين المجموعتين عدد كبير من أعمدة الطب في السودان من مختلف كليات الطب السودانية ومن وزارة الصحة والمستشفى العسكري بأم درمان وذلك بإشراف البروفيسور بشير حمد– مستشار هئية الصحة العالمية. ولقد تم بحمد الله وضع المناهج مفصلة وفق فلسفة الكلية.

وفي الفترة من 5–8 مايو 1993م إنتظمت مجموعة العمل الثالثة لوضع لائحة التقويم والمنهج الدراسي للمرحلة الثالثة.

إنتقلت إدارة الكلية للمدينة الجامعية بالفتيحاب في أم درمان بتاريخ 1 ذوالحجة 1413هـ الموافق 21 مارس 1993م بعد أن تم تجهيز قاعات للدراسة بها و المختبرات اللازمة للتدريب العملي في علوم الكيمياء الحيوية ووظائف الأعضاء وعلم الأمراض والأحياء الدقيقة بالإضافة إلى المقر المؤقت لإدارة كلية الطب والمشرحة. في 12يونيو 1993م تم إستيعاب جميع الطلاب بما في ذلك الطلاب الذين كانوا يدرسون الطب خارج البلاد وعادوا وكان عددهم (1180) طالب.

فى العام 2004 أُقيمت ورشة عمل فى المجلس السودانى للتخصصات الطبية للنظر فى منهج الكلية و من ثم توالت حلقات العمل فى العام 2005 فى المجلس السودانى للتخصصات الطبية وقاعة مركز الكلى بمستشفى الخرطوم لتطوير منهج الكلية نتج عنها عدة لجان تكلل عملها بالنجاح فى الورشة التى أقيمت فى

مستشفى ابن سينا 2-2005/5/3 حين تم فيها إجازة المقترح الحالى لمنهج كلية الطب والعلوم الصحية، و الذي ما زال يحدث بين الفنية و الأخرى ليواكب التقدم العلمي.

**<u>الذين تقلدوا منصب عمداء الكلية:</u>**

1 بروفسير عبد الوهاب الإدريسي ( 1989-1993)
2 د. عبد الرحمن على عبد الرحمن (1993-1994)
3 بروفسير قرشى محمد على (1995-1996)
4 بروفسير عامر المبارك (1996-2001)
5 بروفسير يوسف عبد الحميد إبراهيم السيسى (2001-2005)
6 بروفسير محمد سعيد الخليفة (2005-2005)
7 بروفسير محمد احمد محمد بن عوف (2005-2009)
8 -بروفسير محمد عثمان الحسن قدور(2010-2013)
9 د. منصور الطاهر فرح (2013-2014)
10 د. شرفى عبدالقادر عمر(2014-2019)
11 د.أحمد محمد ادم (2019 وحتى الآن)

***<u>الذين تقلدوا منصب مدير مركز تطوير التعليم الطبي:</u>***

1 بروفسير عثمان محمد أحمد طه
2 بروفسير عبدالماجد محمد مساعد
3 بروفسير.نازك الملائكة عبيد
4 بروفسير محمد أحمد محمد بن عوف
5 د. محمد الأمين مكرم
6 د. سعاد حسن حامد
7 بروفسير نازك الملائكة عبيد

***<u>الذين تقلدوا منصب نائب العميد:</u>***

1 – أ. د. مصطفى حسن بادى

2– د. عبد العال الأدريسى

3– د. عبدالله حسن بشير

8 – د. نايلة مبارك كركساوى نائبة عميد للطالبات

9 – د. عبد العزيز صديق

10 –د.عيشة حسن بخيت نائبة عميد الطالبات

11 –د. شرفي عبد القادر

12 –د. نازك الملائكة عبيد

12 –د. معاذ عبد اللطيف

13 –د. سعاد حسن حامد

14 –د.عبدالسلام محمد أحمد نايل

15 –د.منى محمد الأمين

16 –د.عاطف أحمد سعد

**<u>رؤية الكلية</u>**

كلية الطب هي الرائدة في التعليم الطبي الحديث جامعة بين الأصالة والمعاصرة والتميز العلمي و أن تكون مركزاً بحثياً في التعليم الطبى للإرتقاء بالخدمات الصحية وطنيا وإقليمياً وعالميا.

**<u>رسالة الكلية</u>.**

* ترقية أخلاق الطبيب والمهنية الطبية والمحافظة على القيم والمسئوليةالاجتماعية للطلاب والأساتذة.

* تهيئة بيئة اكاديمية للطالب محفزة للإبداع و ذات جودة عالية للطالب.

*دعم العلاقة التكاملية بين التعليم الطبي والبحث العلمي والرعاية الصحية والمشاركة في تقديم الرعاية الصحية للمجتمع من خلال المؤسسات الصحية.

* تهيئة بيئة تعليمية خدمية لترقية مقدرات أعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا في ظل إدارة نشيطة ودعم الشراكات مع الجهات ذات الصلة في إطار المشاركة المجتمعية.

**أهداف الكلية :**

تسعى الكلية لتخريج الطبيب الذي :

1. يعالج المشكلات الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع بمقدرة وكفاءة مستغلاً الامكانات المتاحة الاستغلال الأمثل.
2. يطّلع ويتعامل مع الحالات الطارئة بمسئولية وكفاءة.
3. يمارس مهنة الطب مستخدماً المفهوم الشامل للصحة.
4. يشخص ويعالج المشكلات الصحية الأولية بكفاءة ويقدر حدود مقدراته.
5. يكون ملماً بالأسس الرئيسة في فروع الطب المختلفة ومشاكل المجتمع الصحية.
6. له انتماء واقعي للمجتمع الذي يمارس فيه المهنة.
7. يعامل المرضى وأسرهم وأقاربهم معاملة حسنة وإنسانية بما يتماشى مع أخلاقيات المهنة والروح الإسلامية القويمة.
8. يمارس المهنة بمسئولية وتفان بحيث يكون القدوة للآخرين.
9. ينشر الوعي الصحي في المجتمع على جميع المستويات.
10. يتحلى بالعلم والفضيلة وحسن معاملة الآخرين بما يمكنه من القيام بدوره القيادي في محيط الأسرة الطبية.
11. يضع وينفذ الخطط البحثية لحل المشكلات الصحية بكفاءة وبالتعاون مع الآخرين.

12. يتابع تعلمه بعد التخرج ليواكب التقدم العلمي والتقني في عالم الطب.
13. يكون قدوة من خلال سلوكه وممارسته للمهنة.
17 - تنمية أسلوب التعليم الذاتي والعمل مع غيره في الفريق الصحي.

**المبادئ والسمات الرئيسية :**

1. التأكيد على المستوى المعترف به والمقبول لدى الأسرة الطبية والصحية محلياً وعالمياً.
2. التأكيد على دور العقيدة والتربية الإسلامية في السلوك العام وتجويد الأداء في الممارسة الطبية.
3. تنتهج الكلية منهاجاً مرتبطاً ونابعاً من واقع وحاجيات المجتمع السوداني الصحية والإجتماعية.
4. تتبنى الكلية الأساليب التربوية المميزة والمتطورة في التعليم الطبي.
5. تطبق الكلية المفهوم الشامل للصحة في جميع برامجها وتسعى لتحقيق مفهوم التغطيه الصحيه الشامله.
6. يبدأ التدريب العملي وتنمية المهارات الطبية منذ بداية الدراسه.
7. المشاركة في تنمية الخدمات الصحية والإستفادة من المؤسسات الصحية القائمة والعاملين بها في التعليم والخدمات والأبحاث.
8. تنظيم وتقنين العلاقة بين الكلية والآخرين.
9. توثيق العلاقات مع كليات الطب الأخرى ولا سيما كليات الطب الإسلامية.
10. تلتزم الكلية أسلوب العمل الجماعي في جميع مناشطها التربوية والخدمية والبحثية وتعمل على تنمية هذه الروح في أساتذتها وطلابها والعاملين بها (وأمرهم شورى بينهم).

**الأسس والسياسات التعليمية :**

1. اللغة الانجليزية و العربية هما لغتى التعليم بالكليه.

2. تلتزم الكلية بالمنهج العلمي في التعليم الطبي والصحي مع مراعاة القيم الإسلامية.
3. تنتهج الكلية أسلوباً تعليمياً يعتمد على تنمية الملاحظة وقدح الذهن والاستنباط وتكوين الرأي المستقل كإستخدام التعليم عن طريق طرح المشاكل.
4. تتم عملية التعلم أساساً في محيط عملي مرتبط بالمشاكل الصحية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وعلى جميع مستويات الرعاية الصحية.
5. يعتمد المنهج على التكامل بين العلوم الطبية المختلفة والعلوم السريرية.
6. تتبع الكلية في المناهج نظام الوحدات الدراسية المتكاملة.
7. تتاح أثناء البرنامج الدراسي فترات دراسية حرة مرشدة على أن لا تتعدى 20% من مجمل ساعات البرنامج.

## شروط القبول بالكلية :

(أ) يتم قبول الطلاب مباشرة بترشيح من مكتب القبول الموحد التابع لوزارة التعليم العالي وبنفس شروطه ، يليه فحص طبي ثم مقابلة شخصية للطالب (معاينة).

(ب) تعطى فرص محدودة للمتقدمين المستوفين للشروط من الدول الأخرى وذلك حسب الشروط المذكورة فى لوائح الجامعة.

## ضوابط التسجيل

### الإرشادات والتوجيهات:

- يعتمد تسجيل الطالب/الطالبه بالفرقة الأولى بعد إكمال الإجراءات التالية قبل إنتهاء المدة المحددة للتسجيل ، والإجراءات هي :
  1. ملء البيانات الموضحة بإستمارة المعاينة والتسجيل.
  2. عمل الكشف الطبي.
  3. مقابلة لجنة المعاينة.

4. توقيع الطالب/الطالبه و ولي أمره على التعهدات المرفقة بالمعاينة.
5. دفع رسوم التسجيل والرسوم الدراسية المحددة.

- أي الطالب/الطالبه لايقوم بعمل جميع هذه الإجراءات لايعتبر مسجلاً وستعاد إستمارة قبوله للشؤون العلمية.
- الطالب/الطالبه الذي لم يسجل بالكلية أو إستقال بعد التسجيل لايمنح فرصة للمنافسة مرة أخرى للقبول إلا بعد مضي عام من العام الذي رشح فيه.
- رسوم القبول على النفقة الخاصة غير قابلة للإعفاء أو التخفيض مهما كانت الأسباب.
- إستمارة القبول توضع بملف الطالب/الطالبه بالكلية ولا تعطى له لأي غرض من الأغراض.
- على كل الطالب/الطالبه إستخراج البطاقة الجامعية من عمادة الطلاب لحوجته لها عند مراجعته لأي مرفق من مرافق الجامعة.

المواظبة:

- يجب ألا تقل نسبة حضور الطالب/الطالبه للمحاضرات والدروس العملية السريرية والإكلينيكية عن 75%.
- لا يسمح الطالب/الطالبه الذي تقل نسبة مواظبته في الحضور عن النسبة المقررة (75%) في أحد المقررات بتأدية الإمتحان النهائي لذلك المقرر.

**المباني والمنشاءات:**

**أ. المدينة الجامعية – الفتيحاب :**

1. قاعة سعة 300 طالب.
2. قاعة سعة 280 طالب.
3. قاعة سعة 100 طالب.
4. عدد (2) قاعة سعة 120 طالب.
5. قاعة سعة 60 طالب.

**ب. مركز الطالبات ( المركز الجديد بالفتيحاب ) :**

1. قاعة سعة 200 طالبه.
2. عدد (3) قاعات سعة 300 طالبه.
3. المكتبة الإلكترونية تحوي 150 جهاز حاسب آلي.

**ت. مركز التدريب – مستشفى أمدرمان التعليمي :**

1. قاعة سعة 180 طالب.
2. قاعة سعة 80 طالب.
3. قاعة سعة 180 طالب.

أضيفت قبل العام قاعة جديدة مجهزة للإمتحانات سعة 250 طالباً كما أضيفت قاعتان صغيرتان سعة 100–150 طالب بمبنى الكلية بالفتيحاب.

- بالكلية معملين كبيرين سعة كل معمل 150 طالب. هذه المعامل مجهزة لتطبيقات الكيمياء الحيوية ووظائف الأعضاء وعلم الأمراض والأحياء الدقيقة ومعمل للمهارات السريريه.

- أيضاً بالكلية مشرحة مجهزة ومتحف طبى وتسعى الكلية لإنشاء متحف متكامل لكل العلوم.
- بالكلية أربع مكتبات ورقيه فى ( مبنى الكليه بالفتيحاب، مركز الطالبات الجديد ، مركز م. أم درمان التعليمى و مركز م. أمبده النموذجى ) تحتوى على مجموعة من الكتب الدراسية والدوريات الطبية وتسعى الكلية لإنشاء مكتبة إلكترونية للطلاب والأساتذة.
- و أيضاً أنشأ مركز امتحانات إلكترونية سعة 200 جهاز كمبيوتر وتمت برمجة الإمتحانات محوسبة فيها بالإضافة الى مكتبة الكترونية بها 20 جهاز كمبيوتر في مركزي الطلاب والطالبات.

وتحتوي الكلية أيضا علي مباني تضم إدارة الكلية و مركز تطوير التعليم الطبى و مكتب الإمتحانات و مكاتب أعضاء هيئة التدريس.

**قيد الانشاء :**

1. المستشفى الجامعي– صالحة: داخل المدينة الجامعية
2. مبنى كامل و منفصل للمعامل المختلفة
3. مبنى مستقل لمركز تطوير التعليم الطبي، يشمل قاعات مجهزة بأحدث التكنولوجيا.

## الوحدات والمراكز الصحية:

1_ الوحدة الصحية بالمدينة الجامعية_ الفيحاب ( م. صحي الإدريسي) : هذه الوحدة تتبع للجامعة الإسلامية و تمتد خدماتها لطلاب وموظفى كلية الطب وكل طلاب الجامعة ومواطني المنطقة المحيطة بالجامعة (حي الجامعة ، الشقلة ،الصالحة، زرقان ،. ..إلخ).

2_ الوحدة الصحية بمركز الطالبات _ الثورة.

3_ مركز صحي توتي.

4_ الوحدة الصحية – كلية التربية.

5_ الوحدة الصحية بمجمع البرعي _ أمبدة.

**التدريب السريرى:**

**المستشفيات :**

يتم التدريب السريرى للطلاب حالياً بمستشفيات أمبدة النموذجى ، مستشفى الشعب التعليمى، مستشفى السلاح الطبى ، مستشفى ام درمان التعليمى ، مستشفى الأمراض النفسية والعصبية_ أمدرمان ( التيجاني الماحي ) ، مستشفى الأمراض النفسية والعصبية _كوبر، مستشفى عبد الفضيل ألماظ للعيون ، مستشفى بحرى التعليمى , ،مستشفى ابن سينا التخصصى ، مستشفى الولادة بأم درمان , مستشفى أحمد قاسم للأطفال، مستشفى محمد الأمين حامد للأطفال بأمدرمان، مستشفى بشائر التعليمي ، مستشفى البلك للأطفال , مستشفى الأمراض الجلدية الخرطوم , مستشفى الخرطوم للأذن والأنف و الحنجرة , المركز القومي للأورام , مستشفى عوض حسين و مستشفي عبدالرحمن المهدي للأطفال.

**الإعتراف المحلى والدولى:**

الكلية تعمل تحت إشراف وزارة التعليم العالى وبالتعاون مع وزارتي الصحة الإتحادية والولائية والمجلس الطبى السودانى عبر ورش العمل و الممتحنين الخارجيين.

كذلك الكلية مسجلة فى الفدرالية العالمية للتعليم الطبى و رابطة كليات الطب العربية و تحضر إجتماعات عمداء كليات الطب العرب بصفة منتظمة كما أن الكلية مسجلة في المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالمنطقة العربية.

الكلية معتمدة في المجلس الطبي الماليزي والمجلس الطبي بكالفورنيا– الولايات المتحدة الامريكية.

للكلية صلات منتظمة مع الكثير من الجامعات الإقليمية و العالمية وتسعى لعمل برامج تبادلية للأساتذة والطلاب مع تلك الجامعات. كما أن الكثير من خريجى هذه الكلية يعملون فى دول أمريكا والمملكة المتحدة و باقي دول أوروبا و كذلك فى بلدان الخليج العربي وآسيا.

## اللائحة الأكاديمية

1. تعتمد الكلية نظام الفصل الدراسي ويتكون المنهج العام للكليه من عشرة فصول دراسية. بكل فصل دراسى عدد من المقررات الدراسية يختلف عددها من فصل دراسى لآخر.
2. تعتمد الكلية نظام الساعات المعتمدة Credit hours.
3. تنقسم الدراسة إلي مرحلتين أساسيتين وهي :-

أ. المرحلة الأولي: وتشمل الفصل الأول والثاني والثالث حتى الفصل السادس يدرس فيها الطالب أساسيات الطب والعلوم المتعلقة به و أجهزة الجسم المختلفة في الحالة الطبيعية والمرضية وأساسيات البحث العلمي وطب المجتمع.

ب. المرحلة الثانية: وتتكون من الفصل السابع حتى الفصل العاشر ويدرس فيها الطالب مختلف فروع الطب السريري.

4. تعتمد الكلية نظام الحروف بدلا عن الدرجات وتحول الحروف إلي نقاط حسب الجدول الآتي :-

The following table: showing conversion of marks to letters and points

| Exam mark | The letter Grade | The grade point | Achievement |
|---|---|---|---|
| 80-100 | A | 4 | Excellent |
| 70 – 79 | B+ | 3.5 | Very good |
| 60-69 | B | 3 | Good |
| 50- 59 | C | 2.5 | Pass |
| 49-45 | F | 1.5 | Failure |
| 44-0 | F1 | 1 | ------ |

**Example of calculation GPA:**

If the semester is composes of for example 4 courses, the marks attained by the student in each course is multiplied by the number of credit hours of that course. The sum is then divided by the total credit hours in the semester.e.g.

In semester (1) the candidate studies and sits for examination in 4 courses. He obtained 80, 75, 62, and 53marks respectively. These marks are converted to the corresponding letters according to the range in the above mentioned table to A, B+, B, and C.

Where

A = 4

B+ = 3.5

B= 3

C= 2.5

If the length of these 4 courses is 2, 2, 3, and 5 credit hours respectively.

**The grand point aggregate = $\frac{4X2+3.5X2+ 3X3+2.5X5}{2 + 2 + 3 + 5}$ =**

**cGPA = $\frac{36.5}{12}$ = 3.04**

**The following table: Grading of the MBBS final results for graduation**:

| **cGPA** | **The Grade on graduation** |
|---|---|
| **4** | **Excellent** |
| **3.5** | **Very Good** |
| **3** | **Good** |
| **2.5** | **Pass** |

5. أقل درجة للنجاح في المقرر (المساق)50% من الدرجات وذلك تبعا للائحة الجامعة، علي أن يكون قد تحصل علي 35% (علي الأقل) في كل مكون من مكونات المقرر (المساق ) علي حده.
6. لابد من حضور الطالب 75%من جملة المقرر حتى يسمح له بالجلوس للامتحان.
7. في حالة غياب الطالب عن مقرر ما لفترة 25% أو أكثر يحرم الطالب من الإمتحان وعليه إعادة المقرر بواحدة من الطرق الآتية :-

أ. أول إنعقاد لذلك المقرر.

ب. إعلان الكلية عن قيام الكورس الإسعافي في فترة الإجازة بالتنسيق مع منسق الكورس بعد دفع الرسوم المقررة.

ج. حضور وإمتحان المقرر في كلية مشابهة وفي هذه الحالة يعطي التقدير ( C+ ) كحد أعلي.

8. في حالة غياب الطالب عن مقرر ما لفترة 25% أو أكثر بعذر مقبول وعليه إعادة المقرر بواحدة من الطرق المذكورة في المادة 7 ويعطي درجاته كاملة.
9. في حالة غياب الطالب عن مقرر ما لفترة 25% أو أكثر بدون عذر أو بعذر غير مقبول لإدارة الكلية فإنه يعتبر راسباً وعليه إعادة المقرر بواحدة من الطرق المذكورة في المادة 7 ويعطي درجة النجاح فقط (50) وتظهر له نجمة في شهادة التفاصيل دلالة علي مروره في الدور الثاني.
10. في حالة غياب الطالب عن الامتحان فقط بعذر مقبول لإدارة الكلية يعطي الطالب تقدير غير مكتمل incomplete ويسمح للطالب بالجلوس لإمتحان بديل عند إنعقاد إمتحانات الملاحق والبدائل شريطة أن يقدم العذر خلال (72) ساعة من بداية إمتحان ذلك المقرر وفي هذه الحالة يعطي درجته كاملة. إذا لم يقدم

العذر فى الفترة المحدده يعطي درجة النجاح فقط (50) وتظهر له نجمة في شهادة التفاصيل دلالة علي مروره في إمتحان الدور الثاني.

11. في حالة غياب الطالب عن الإمتحان فقط بدون عذر أو بعذر غير مقبول لإدارة الكلية يعطي تقدير غير مكتمل ويسمح للطالب بالجلوس لإمتحان ملحق عند إنعقاد إمتحانات الملاحق والبدائل لذلك المقرر. و في هذه الحالة يعطي الطالب درجة النجاح فقط (50) و تظهر له نجمة في شهادة التفاصيل دلالة علي مروره في إمتحان الدور الثاني.
12. يحق للطلاب المحرومين بسبب الغياب دخول إمتحانات الملاحق للمقررات التي تغيبوا عنها في حالة حضور الكورس الإسعافي (إن تم الاعلان عنه) أويتعين عليهم إعادة تلك المقررات.
13. في حالة تجميد الطالب للدراسة يعطي تقدير D.
14. الساعة المعتمدة هي وحدة القياس التي تعبر كميا عن الزمن المطلوب لإكمال تدريس مقرر ما في الفصل الدراسي.
15. يتم حساب المعدل الفصلي في نهاية الفصل من جميع المقررات( المواد العلمية + مطلوبات الجامعه) وذلك كالآتي :-

**المعدل الفصلي= GPA** حاصل جمع الوزن المتحصل بالنقاط للمقررات x عدد ساعات المقررات مجموع ساعات المقررات الفصلية

16. يتم حساب المعدل التراكمي للطالب **cGPA**وذلك بجمع المعدلات الفصلية وقسمتها علي عدد الفصول الدراسية باستمرار إبتداء من الفصل الدراسى الأول.
17. الطالب الذي يحصل علي معدل تراكمي 2 فأكثر في نهاية الفصل الزوجي ولم يرسب في أي مقرر يسمح له بالإنتقال إلي الفصل الذى يليه.

18. يسمح لجميع الطلاب الذين جلسوا لإمتحانات الدور الأول بالمرور من الفصول الفردية (1-3 5-7-9) إلي الفصول الزوجية (2-4-6-8-10) خلال العام الواحد بغض النظر عن معدلهم الفصلي أو التراكمي.

19. المعدل المطلوب للمرور من عام دراسي إلي آخر هو الحصول علي معدل 2 فأكثر مع النجاح في جميع المقررات المطلوبة.

20. الطالب الذي يحصل علي معدل تراكمي من 1.5- إلي أقل من 2 في نهاية الفصل الزوجي يحق له دخول إمتحانات الملاحق.

21. الطالب الذي يحصل علي معدل تراكمى أقل من 1.5 في نهاية العام الدراسي عليه إعادة العام مباشرة دون إعادة المقررات التي نجح فيها ولا يحق له دخول إمتحانات الدور الثانى.

22. بعد إمتحانات الدور الثانى:.

أ. الطالب الذي ينجح في جميع المقررات التي رسب فيها وكان معدله التراكمي 2 فأكثر يسمح له بالإنتقال للفصل الذى يليه.

ب. الطالب الذي حصل علي معدل 2 فأكثر و رسب في مقرر واحد فقط وكان عدد ساعات ذلك المقرر 4 ساعات معتمدة أو أقل يسمح له بالإنتقال للفصل التالي ويحمل معه المقرر المعنى.

ج. أي طالب لم يحصل علي معدل 2 فأكثر يبقي للإعادة دون إعادة المقررات التي نجح فيها.

د. أي طالب يرسب في مقرر عدد ساعاته المعتمدة 5 ساعات أو أكثر يبقي للإعادة دون النظر إلي معدله التراكمي و دون اعادة المقررات التي نجح فيها.

هـ. أى طالب معدله التراكمي أقل من 1.5 وعليه مقررات محروم منها وأخرى محمولة ، يجمد له المعدل التراكمى ويسمح له بالجلوس للملاحق ثم يعاد حساب المعدل التراكمى له وبعدها تطبق علية فقرة (21) من اللائحه.

23. الطلاب المسموح لهم بحمل مقرر عليهم النجاح في ذلك المقرر خلال أربعة فصول دراسية كحد أقصي (عاميين دراسيين متتاليين).
24. أذا فشل الطالب في النجاح في المقرر المحمول في أربعة محاولات متتالية يفصل الطالب أكاديمياً (عاميين دراسيين) وذلك لطلاب المرحلة قبل الأولى.
25. يعطي الطالب المفصول في المرحلة قبل الأولى فرصتان متتاليتان كحد أقصي للإمتحان من الخارج (سنتين دراسيتين) بعدها يفصل الطالب فصلا نهائياً.
26. الطلاب في المرحلة الثانيه يعطوا أربع فرص متتالية كحد أقصي يفصل بعدها الطالب فصلا نهائياً (أربعة سنوات).
27. لا يحمل مقرر بعد الفصل الدراسى السادس حتى و لو كانت مطلوبات الجامعة (من المرحلة الأولى إلي المرحلة الثانيه) و عليه يبقى للإعادة.
28. لا ينعقد في الكلية إمتحان دور ثالث و ذلك حسب لوائح الجامعة.

**الإخلال بنظام الامتحان :-**

29. في حالة الإخلال بنظام الإمتحانات تطبق المادة (16) – والمادة (17) من لائحة الإمتحانات بجامعة أم درمان الإسلامية لسنة 2009م.
30. الطالب الذى عليه مواد ملاحق وأخرى محموله وهو على علم بذلك وثبت أنه جلس لإمتحان الدور الأول يفصل فصلا اكاديميا وتطبق عليه اللائحة– فقرة (24 و25).
31. ما لم يرد له من قانون من إستفاهامات أكاديمية ، يخضع لقرار اللجنة العلمية برئاسة نائب العميد و رئيس المكتب الأكاديمي و المسجل و عضوية أستاذ واحد.

# لائحة الإمتحانات لسنة 2015م

عملا باحكام المادة (25) البند (2) من قانون جامعة أم درمان الاسلامية لسنة 1995م أصدر مجلس الاساتذة اللائحة الاتي نصها:-

## المادة (1) اسم اللائحة وبدء العمل بها:-

تسمى هذه اللائحة لائحة إمتحانات جامعة ام درمان الاسلامية لسنة 1437هـ / 2015م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من قبل مجلس الاساتذة.

## المادة (2) إلغاء:-

تلغي هذه اللائحة:-

أ لائحة الإمتحانات لسنة 1975 تعديل 2001م

ب -لائحة حمل المواد لسنة 2006م

ت -لائحة الامتحانات لسنة 2009م

تظل كل الأحكام التي أتخذت بموجبهما صحيحة ونافذة على أن تعامل المواد المحمولة بنظام مواد التخلف على أن تصفى قبل التخرج.

## المادة (3) تفسير وتعريف:

**الجامعة:** يقصد بها جامعة أم درمان الاسلامية.

**مجلس الأساتذة:** مجلس أساتذه جامعة أم در مان الإسلامية.

**الطالب:** يقصد به أي شخص مسجل بأي من كليات الجامعة بغرض الحصول على إجازة علمية.

**العميد:** يقصد به عميد الكلية.

**المدير:** يقصد به مدير الجامعة.

**رئيس لجنة النظام والمراقبة:** يقصد به عميد الكلية أو المعهد أو المركز او الفرع.

**المراقب:** يقصد به عضو لجنة النظام و المراقبة

**الملاحظ:** يقصد به من يباشر الإشراف في قاعة الإمتحانات أثناء سير الإمتحان أو في مكان إمتحان الطالب.

**الإمتحان البديل:** يقصد به إمتحان الدور الثاني الذي يجلس له الطالب الغائب عن إمتحان الدور الأول بعذر.

## المادة (4) تطبيق:-

تطبق هذه اللائحة على جميع الإمتحانات في الجامعة مع مراعاة لوائح الدراسات العليا والكليات التطبيقية المجازة من مجلس الاساتذة.

## المادة (5) لجان النظام و المراقبة:

تشكل لجان النظام و المراقبة وفقاً للأحكام التاليه:

1- عميد الكلية ويكون الرئيس الأعلى للإمتحانات في الكلية أو المركز داخل السودان و خارجه.
2- يتولى رئيس لجنة النظام و المراقبة عميد الكلية أو المعهد أو المركز أو الفرع تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الإمتحانات داخل السودان و خارجه.
3- لايقل عدد أعضاء لجنة النظام و المراقبة عن ثلاثة أعضاء أحدهم رئيس اللجنة ويجب أن يكون عدد الأعضاء مجتمعين فردياً.
4- تستعين لجنة النظام و المراقبة بملاحظين من داخل الجامعة و خارجها في حالة الضرورة على أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ويفضل العاملون في المجال التربوي.

## المادة (6) أعمال لجان النظام و المراقبة:-

- تقوم لجان النظام و المراقبة بالآتي:

1. نشر جداول الإمتحانات قبل إسبوعين على الأقل من تاريخ بداية الإمتحان
2. نشر أسماء الطلاب الذين يحق لهم الجلوس للإمتحان في لوحة إعلانات الكلية قبل إسبوعين من الإمتحان
3. الإشراف على وضع أرقام جلوس الطلاب و الترقيم السري وختم أوراق الإجابة و غير ذلك مما تقتضيه أعمال الإمتحانات.
4. التأكد من أن كل قاعة إمتحان بها العدد الكافي من الملاحظين على ألا يقل عدد الملاحظين عن إثنين لكل قاعة و لا يقل عن ثلاثة لكل مائة طالب.
5. الإشراف على توزيع كراسات الإجابة و أوراق الأسئلة على الطلاب الممتحنين.
6. التأكد من شخصيات الطلاب أو الطالبات الجالسين و الجالسات للإمتحان و أرقام جلوسهم بأية طريقة مناسبة.
7. التأكد من أن الطالب سلم كراسته بعد أداء الامتحان.
8. إذا تم إكتشاف حالة غش او أي سلوك يخل بنظام الإمتحانات وفقاً للمادة (16) من هذه اللائحة يقوم المراقبون بإعداد تقرير يرفق معه وسيلة المخالفة أو الغش و الأسلوب الذي تم به و كراسة الطالب و أسماء الشهود و يرفع هذا التقرير إلى عميد الكلية بعد إنتهاء إمتحان المادة المعنية.
9. تسليم كراسات الإجابة و إستمارات الغياب متسلسلة بعد التاكد من مطابقتها للعدد المسجل للإمتحان في كل مادة.

10. تسليم كراسات الاجابة للمصححين دون إبطاء و إستلامها منهم بعد التصحيح وذلك بواسطة كشف التسليم و التسلم.

11. تسجيل أسماء الطلاب في كشف الرصد مع التمييز بين الطلاب النظاميون و الطلاب الباقين للاعادة و الممتحنين من الخارج وطلاب القبول الخاص و أية حالات قبول أخرى على أن يكون كل كشف من نسختين أحدهما لرصد الدرجات و الآاخر لرصد التقديرات.

12. إيداع نسخة كاملة من كشوفات رصد الدرجات و التقديرات بمكتب مسجل الكلية او الجهة المختصة و إرسال نسخة اخرى (ورقية وأخرى إلكترونية) لأمانة الشؤون العلمية بالجامعة.

13. مراجعة النتائج لتحديد الحالات التي تستحق الجبر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

14. إعداد تقرير عن كل إمتحان مع كشوف الرصد وتقديمه إلى رؤساء الاقسام ومن ثم الى عميد الكلية تمهيداً لعرضها جميعاً على مجالس الكلية لإجازتها و إرسال نتائج السنوات النهائية إلى مجلس الاساتذة لاجازتها.

15. يجب على رئيس لجنة النظام و المراقبة أو من ينوب عنه أن يكون حاضراً بصفة مستمرة مدة إنعقاد الإمتحان.

**المادة (7) امتحان الدور الاول:-**

1 ينعقد إمتحان الدور الأول مرة واحدة في نهاية كل فصل دراسي في حالة النظام الفصلي و مرة واحدة في حالة النظام السنوي ويجوز لمجلس الأساتذة الموافقة على عقد الإمتحانات بخلاف ذلك وفق طبيعة الدراسة في كل كلية.

2 لمجلس الكلية بناءًا على توصية من مجلس القسم أن يقرر أية إمتحانات يراها ضرورية تحريرية أو شفوية او تدريبية في أي وقت بعد موافقة مجلس الأساتذة ويجوز تخصيص نسبة من الدرجة المقررة للمادة لهذه الإمتحانات.

3 الطالب الذي يصاب بالمرض أثناء الامتحان عليه إخطار مراقب القاعة للقيام بعمل الإجراءات اللازمة.

4 الطالب الذي لا يقوم بالتسجيل في الفترة المحددة دون موافقة الكلية يعتبر مفصولاً تلقائياً من الجامعة ويمكن أن يسمح له بالجلوس للإمتحان من الخارج.

5 على الطالب الذي لم يتمكن للجلوس للإمتحان لأسباب مرضية إحضار شهادة طبية صادرة أو معتمدة من الوحدة الصحيه بالجامعة ، على أن لا تتجاوز فترة تاريخ الشهادة الطبية خمسة أيام من تاريخ المرض.

6 يجوز عند الضرورة الاستعانة بإساتذة من خارج الجامعه في وضع الإمتحانات أو تصميمها أو مراجعتها أو تصحيح البحوث و المقالات كما يجوز العمل بنظام الممتحن الخارجي لمراجعة كل ما يلزم من طرق التقويم العلمي.

7 يعيد الممتحن الخارجي إلى القسم كشوفات الدرجات الممنوحة وجميع الأوراق التي قام بفحصها مصحوبة بتوصياته.

## المادة (8) امتحان الدور الثاني ( الملاحق و البدائل ):-

يسمح بدخول إمتحان الدور الثاني في الحالات الآتية:

1 لمن جلس في الدور الأول ورسب في النتيجة النهائية في ما لا يزيد على ربع المواد المقررة على أن يجبر الكسر لمصلحة الطالب ويعتبر إمتحانه (ملحق )

2 لمن أكمل الفترة الدراسية المقررة ولكنه عجز عن الجلوس لكل الإمتحانات أو أي جزء منها في الدور الأول بسبب المرض او أي أسباب اخرى مقنعة لمجلس الكلية بالجلوس لإمتحانات بديلة لتلك الإمتحانات.

3 الطالب الذي يكون في إجازة مرضية لايسمح له بالجلوس لأي إمتحان خلال فترة سريان تلك الإجازة و لاتعتمد نتيجة أي امتحان جلس له خلال تلك الإجازة.

4 لا يجوز للكلية أن تعقد دوراً ثالثاً لمن فاتتهم فرصة الجلوس للدور الثاني مهما كانت الأعذار.

5 تجري إمتحانات الدور الثاني بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من إعلان نتائج إمتحان الدور الأول.

**المادة (9) سرية الامتحان:-**

1 تعد وتحفظ الإمتحانات في سرية تامة وتعتبر كل الإجراءات المتعلقة بإجتماعات الممتحنين و درجات الإمتحان سرية ويجب ألا يخبر أي شخص بنتيجة الإمتحانات قبل إعلانها.

2 تسلم أوراق الأسئلة قبل وقت كاف إلى رئيس القسم المختص الذي يسلمها بدوره للجنة النظام و المراقبة لتقوم بطباعتها بحضور عضوين من أعضائها على الاقل.

3 يشرف عميد الكلية على الإمتحانات.

4 تطبع الأسئلة في نفس يوم الأمتحان أو قبل بدئه إلا إذا إقتضت الظروف غير ذلك.

5 يجب العمل بنظام الأرقام السرية في كافة الإمتحانات بحيث لايمكن معرفة إسم الطالب ويجوز إبتكار أية آلية أخرى تحقق ذلك.

6 لا يسمح لأي طالب بدخول قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من الزمن المعلن لبداية الإمتحان.

7 على الطلاب المتحننين الجلوس داخل قاعة الامتحان وفقاً للاماكن المخصصة لهم.

8 لا يسمح لإي طالب بالدخول للإمتحان بعد مضي عشر دقائق من بدايته إلا بموافقة رئيس لجنة النظام و المراقبة على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف الساعة من بداية الإمتحان و لا يعطى الطلاب المتأخرين زمناً إضافياً.

**المادة (10) مدة الامتحان:-**

1 تكون مدة الإمتحان ثلاث ساعات لكل مادة يستغرق تدريسها ساعتين فاكثر ( إتصال ) إسبوعياً و تكون مدة الإمتحان ساعة ونصف للمواد التي تدرس في وقت أقل.

2 لا يسمح للطالب بتسليم كراسة الإجابة و الخروج من قاعة الإمتحان إلا بعد مرور نصف زمن الإمتحان.

3 لا يسمح للطلاب الذين يغادرون قاعة الإمتحان بالعودة إليها إلا إذا كانوا تحت الإشراف المستمر من أحد أعضاء هيئة التدريس طيلة فترة غيابهم خارج القاعة.

4 يجوز لرئيس لجنة النظام و المراقبة تعديل المدة المقررة للإمتحان في بعض الحالات الإستثنائية.

5 يعقد الإمتحان في جميع الفرق في نهاية كل فصل دراسي أو في نهاية العام الدراسي على حسب ما يقرره التقويم السنوي المجاز من مجلس الأساتذة بقرار منه عند الضرورة.

**المادة(11) التصحيح:-**

1 تصحح كل مادة من (100) درجة مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13من اللائحة الأكاديمية.

2 يوزع مجموع درجات المادة على الأسئلة في حالة تعددها قبل التصحيح.

3 يراعى عند التصحيح عدم وجود أنصاف درجات في المجموع الكلي للمادة الواحدة.

4 يصحح المادة أستاذها وله أن يستعين بغيره بعد موافقة مجلس القسم وفي حالة عدم وجود أستاذ للمادة يسند عميد الكلية التصحيح إلى من يختاره من الأساتذة بعد التشاور مع رئيس القسم.

5 يجوز لمجلس الكلية بناءًا على توصية القسم المختص تعيين أحد المختصين من داخل أو خارج الجامعة ليقوم بمراجعة أية مادة بعد تصحيحها إذا لزم الامر.

6 تحسب درجات الإمتحان الشفهي و التحريري لمادة القرءآن الكريم من مائة درجة (100) ويشترط أن ينجح الطالب في الشفهي و التحريري و تكون خمسون (50) درجة للشفهي و خمسون (50) درجة للتحريري.

7 تكون درجات الإمتحان الشفهي أو العملي بما لا يتجاوز الـ 40% و درجات الإمتحان التحريري بما لا يقل عن الـ 60% من مجموع الدرجات إذا كان الإمتحان مكوناً من شطرين أحمدهما شفهي أو عملي و الآخر تحريري ويجب

تبيين ذلك قبل وقت كاف للطلاب ويجوز لمجلس الأساتذة تعديل هذه النسب بناءا على توصية مجلس الكلية المعنية.

8 تحسب أعمال الطالب (تقويم مستمر) بما لا يتجاوز الـ 25% من مجموع الدرجات للمادة وفق برامج معلنه مسبقاً ويجوز لمجلس الأساتذة تعديل هذه النسب بتوصية من مجلس الكلية على أن تراعى خصوصية كل كلية.

9 يحق لأي طالب لديه إدعاء فيما يتعلق بنتيجة أي ورقة إمتحنها أن يتقدم بطلب للمراجعة بعد دفع الرسوم المقررة الى أمانة الشؤون العلمية في مدة اقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتيجة ويحول الطلب إلى عميد الكلية المعني ويجوز له تعيين لجنة لمراجعة تصحيح الورقة ويتم الرد لأمين الشؤون العلمية ليخطر الطالب بالنتيجة في حالة المراجعة.

10 تحدد رسوم المراجعة المشار إليها في الفقرة (9) أعلاه بواسطة مجلس الكلية في كل سنة دراسية على أن لا يقل عن 150 جنيه لإمتحان المقرر الدراسي الواحد.

## المادة (12) النجاح:-

1 ينجح الطالب في الدور الأول إذا حصل على خمسين (50%) على الأقل من درجات كل مادة على حده من المواد في الفصلين الدراسيين أو السنة الدراسية.

2 ينجح الطالب إذا إجتاز الدور الثاني (ملاحق) بعد أن كان غائباً بدون عذر او كان راسباً ويمنح الحد المقرر للنجاح فقط لكل مادة.

3 ينجح الطالب إذا إجتاز امتحان الدور الثاني (بديل) في جميع المواد التي غاب عنها بعذر قبله عميد الكلية في إمتحان الفصلين الدراسيين أو السنة الدراسية وفي هذه الحالة يمنح الطالب الدرجة التي حصل عليها كاملة.

4 يحسب التقدير العام للنجاح في كل فرقة على أساس مجموع المواد التي نالها الطالب.

5 لا يجوز إعلان النتيجة للطلاب إلا بعد إجازتها بواسطة المجالس المختصة.

**المادة (13) جبر الدرجات:-**

1 يجوز لمجلس الكلية أن يمنح الطالب ما لايزيد عن خمس (5) درجات كحد أقصى مرة واحدة في العام الدراسي في مادة أو اكثر للنجاح أو تحسين وضع الطالب من حالة إلى حالة أفضل وتجمع في المجموع النهائي.

2 يتم إعمال البند (1) في مجلس الكلية في جلسة خاصة لإجازة النتيجة و معالجة حالات الجبر.

3 لا يعتبر إمتحان كل فصل دراسي وحدة مستقلة تمنح فيها الخمس درجات للجبر و إنما تمنح الدرجات في الفصلين الدراسيين مجتمعين.

**المادة (14) الحرمان من الامتحان:-**

1 ينذر رئيس القسم المختص الطالب الذي يتغيب عن الحضور في أية مادة بنسبة أكثر من 15% من الساعات المقررة لتلك المادة ويكون الإنذار في لوحة الإعلانات بالكلية.

2 يجوز لمجلس الكلية حرمان الطالب من الجلوس لإمتحان أية مادة غاب عن حضور أكثر من 25% من الساعات المقررة لتلك المادة.

3 يعتبر الطالب الذي حرم من الإمتحان بسبب الغياب ( الفقرة 2 أعلاه ) راسباً وباقياً للإعادة.

**المادة (15) الرسوب:-**

يعد الطالب راسباً في الحالات الآتية:-

1 إذا غاب عن الجلوس للإمتحان في الفصلين الدراسيين، و الدور الثاني سواء كان ذلك بعذر أو بدون عذر.

2 إذا غاب الطالب بدون عذر عن الجلوس للإمتحان فيما زاد على ربع عدد المواد المقررة لفرقته في العام الجامعي حتى و لو كان ناجحاً في جميع المواد الأخرى التي جلس لإمتحاناتها.

3 إذا غاب الطالب بعذر عن الجلوس للإمتحان فيما زاد على ربع عدد المواد المقررة لفرقته أو غاب بدون عذر عن الجلوس للإمتحان فيما لايتجاوز ربع عدد المواد المقررة لفرقته ثم تخلف عن الجلوس لإمتحان الدور الثاني أو رسب في مادة أو اكثر.

4 إذا جلس الطالب للإمتحان في الفصلين الدراسيين ورسب فيما زاد على ربع المواد المقررة لفرقته في العام الدراسي أو جلس في إمتحان الدور الثاني لرسوبه فيما لا يتجاووز ربع عدد المواد المقررة لفرقته ثم رسب في إحدى هذه المواد.

5 إذا طبقت عليه إحدى العقوبات المقررة للرسوب وفقاً لهذه اللائحة.

6 إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين في إمتحان الدور الثاني يبقى للإعادة على أن يمتحن تلك المادة او المادتين فقط في الإمتحانات القادمة مباشرة ولا يطالب بما أضيف من مواد و تعتمد له نتيجته السابقة في بقية المواد. فإن غاب

ولم ينجح في الدور الأول و الثاني يعتبر مفصولاً ومستنفذاً لفرص البقاء للإعادة ويجوز له أن يمتحن كل المواد من الخارج.

7- إذا رسب الطالب الباقي للإعادة يكون مستنفذاً لمرات الرسوب ويفصل فصلاً أكاديمياً ويمنح فرصتين متتاليتين من الخارج في السنوات غير النهائية. و أربع فرص متتالية في السنة النهائية من الخارج كحد أقصى بعد دفع الرسوم المقررة و لايقبل التجميد او أي أعذار في حالة الإنقطاع.

8- يعتبر الطالب الذي يغيب في مادة ما راسباً فيها ويحصل على تقدير ( صفر) وإذا تغيب في عدد من المواد أو المواد كلها يحصل على تقدير (ضعيف جداً) أي بنسبة اقل من 35% من المجموع وبالتالي لمجلس الأساتذة فصله نهائياً في أي سنة من السنوات الدراسية بناءًا على توصية مجلس الكلية.

## المادة (16) الاخلال بنظام الإمتحانات:-

1- لا يحق لأي طالب الإمتناع عن الجلوس للإمتحان لغير الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة أو تحريض الغير على عدم الجلوس أو الجلوس بدون وجه حق للإمتحان أو القيام بأي أعمال تؤثر على سير الإمتحانات كالإعتصام أو إحتلال القاعات أو المباني أو التحريض عليها.

2- يحظر على الطالب أي فعل أو قول أو سلوك يخل بنظام الإمتحان ويدخل في ذلك:

- عدم الإنصياع لتوجيهات المراقبين.
- إتلاف الكراسات أو اوراق الإمتحان أو المعدات أو غيرها.
- التزوير أثناء الإمتحان.

- الإزعاج أثناء الإمتحان.
- التلفظ بالألفاظ البذيئة أو كتابتها على كراسة الإجابة أو الاوراق أو المعدات.
- الإعتداء أو التهجم على الأساتذة او المراقبين أو الطلاب او العاملين أثناء الإمتحان.
- كل ما يوصف بأنه غش.

3 - لا يجوز لأي طالب أن يكن معه فى زمان و مكان الإمتحان أية مادة علمية أو وسيلة أو آلة يمكنه الإستفادة منها إلا ما توافق عليه لجنة النظام و المراقبة.

4 - في حالة مخالفة البند (1) و (2) لا يجوز للملاحظ إخراج الطالب من قاعة الإمتحان بل يتركه يكمل إمتحانه ويشهد عليه ثم يعد تقريراً بالحالة ويرفعه إلى لجنة النظام و المراقبة التي ترفعه بدورها الى عميد الكلية الذي يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل للفصل في الحالة وفق أحكام هذه اللائحة.

5 - يجوز إخراج الطالب من الإمتحان في حالة الضرورة القصوى إذا أضر الطالب بسلامة الآخرين أو الممتلكات أو سير الإمتحان ويجب وضعه في مكان آخر يسمح له بتكملة الإمتحان فردياً على أن لا يضار أي طالب مهما كانت الأسباب من حقه في تكملة الإمتحان في الزمن المحدد له.

**المادة (17) عقوبات الإخلال بنظام الإمتحانات:-**

- إذا ثبت للعميد من التقرير المرفوع من لجنة النظام و المراقبة أن الطالب قد إرتكب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (16) الإخلال بنظام الإمتحانات يقوم بتكوين لجنة تضم ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس للقيام بالآتي:

1. التحقيق مع الطالب الذي إرتكب المخالفة في حضور الملاحظ أو المراقب المعني و الشهود في مدة أقصاها ثلاثة أيام لتقصي الحقائق.
2. إحالة وسيلة الغش و كراسة إجابة الطالب إلى لجنة التحقيق.

- إذا ثبت أن الطالب قد إرتكب أي مخالفة من بنود المادة (16) من هذه اللائحة يجوز للجنة توقيع واحدة أو اكثر من العقوبات الآتية:

1. إنذار الطالب كتابة مع تعهده كتابة بعدم إرتكاب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة.
2. إعتبار الطالب راسباً في المادة التي إرتكب فيها المخالفة.
3. إعتبار الطالب باقياً للإعادة لعام دراسي و راسباً في المادة موضوع العقوبة على أن تعتمد نتيجته في بقية المواد.
4. إعتبار الطالب باقياً للإعادة لعام دراسي و راسباً في جميع المقررات الدراسية في تلك السنة.
5. الإيقاف عن الدراسة بالجامعة لمدة زمنية قدرها عامان دراسيان في حالة تعدد المخالفة مع إعتباره راسباً في العام الذي تمت فيه المخالفة.
6. الفصل من الجامعة نهائياً إذا تكررت منه المخالفة في أكثر من عام دراسي.
7. لا تعتبر أي عقوبة من العقوبات الواردة في الفقرتين (5 و6 ) من هذه المادة نافذة و نهائية إلا بعد إعتمادها من مجلس الاساتذة.
8. يجب الإعلان عن حالة المخالفة و العقوبة في لوحة الإعلانات بالكلية.
9. إذا حدثت مخالفة لإي من أحكام هذه المادة من أحد العاملين بالجامعة تطبق عليه احكام لائحة محاسبة العاملين بمؤسسات التعليم العالي لسنة 1994م.

**المادة (18) تقديرات النجاح و الرسوب:-**

1 ممتاز فقط للحاصل على 80% فما فوق.

2 جيد جداً فقط للحاصل على 70% الى اقل من 80%.

3 جيد للحاصل على 60% الى اقل من 70%.

4 مقبول للحاصل على 50% الى اقل من 60%

5 ضعيف للحاصل على 49% فما دون الى 35%.

6 ضعيف جداً للحاصل على اقل من 35%.

**المادة (19) تقديرات النجاح في السنة النهائية:-**

يمنح مجلس الأساتذة درجة البكالريوس:

(أ) البكالوريوس نظام الخمس سنوات:

تصنيف البكالوريوس مع مرتبة الشرف:

1 درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف الأولى: للحاصل على تقدير ممتاز من المجموع الكلي لجميع سنوات الدراسة شريطة أن لا يكون قد منح درجة او أكثر للنجاح أو رسب في أية مادة طيلة سنوات دراسته أو بقى للاعادة.

2 درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف الثانية: ( القسم الأول ): للحاصل على تقدير جيد جداً من المجموع الكلي لجميع سنوات الدراسة شريطة أن لا يكون قد منح درجة أو أكثر للنجاح أو رسب في أية مادة طيلة سنوات دراستة أو بقى للإعادة أو للحاصل على درجة ممتاز في المجموع الكلي و منح درجة أو أكثر للنجاح في أي مادة من مواد الدراسة أو رسب في مادة من المواد أو بقى للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة.

3 - درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف الثانية (القسم الثاني): للحاصل على تقدير جيد من المجموع الكلي.

4 - درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف الثالثة: للحاصل على تقدير مقبول.

**المادة (20) حساب الدرجة النهائية:-**

يحسب التقدير النهائي للدرجات العلمية بناءً على المجموع الكلي للسنوات الدراسية على النحو الاتي:

1 - الكليات نظام الخمس سنوات:

أ/ 10% من السنة الاولى

ب/ 15% من السنة الثانية.

جـ/ 20% من السنة الثالثة.

د/ 25% من السنة الرابعة.

هـ/ 30% من السنة الخامسة.

2 - يحسب التقدير النهائي للطلاب المقبولين بعد الفرقة الأولى من الدرجات التي حصلوا عليها بالفرق التي درسوها بالجامعة.

3 - يجوز لمجلس الأساتذة تعديل هذه النسب بناءًا على توصية من مجلس الكلية المعنية مراعاة لخصوصيتها.

**المادة (21) الشهادة الجامعية:**

1 - تمنح الشهادة النهائية للطالب الذي قضى نصف فترة الدراسة على الأقل في الجامعة لنيل الدرجة العلمية من الكلية التى درس ونجح في كافة مقرراتها.

2 **طالب كلية الطب يمنح درجة البكلاريوس في الطب الجراحة ( M.B.B.S) بعد إكماله المقررات والساعات المعتمدة.**

3 يمنح مجلس الأساتذة الناجحين بالفرق النهائية الإجازة العلمية في التخصص المعني من جامعة أم درمان الإسلامية لكل من يكمل المقرر ويستوفي كل متطلبات التخرج في الكلية المعنية بتوصية من مجلس الكلية.

4 يوقع الشهادة الأصلية عميد الكلية و أمين الشؤون العلمية ومدير الجامعة وتوقيع الشهادات الأخرى من عميد الكلية و أمين الشؤون العلمية أو من ينوب عنهما.

5 تمنح الدرجات العلمية من تاريخ إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة او تاريخ آخر يحدده مجلس أساتذة الجامعة.

6 يجوز لمجلس الأساتذة في أي وقت سحب الدرجة العلمية من أي طالب منحت له إذا إقتضت الضرورة ذلك.

**المادة (22) احكام عامة:**

1 يجوز لمن كان له عذر شرعي يمنعه من الحضور لقاعة الإمتحان مثل المكفوفين والسجناء أن يطلب من لجنة النظام والمراقبة الجلوس للإمتحان وفي هذه الحالة تقوم الكلية بإعداد المراقبة المطلوبة أثناء تأدية الإمتحان وتحديد مكان الإمتحان.

2 يجوز لمن لا يقدر على الكتابة و المكفوفين من الطلاب أن يطلب من لجنة النظام تعيين من يقوم بإملائه لكتابة الأجوبة على أن يكون في مستوى علمي أقل منه.

3 - يجوز للطالب الذي يحصل على الشهادة الجامعية (البكالوريوس) أن يطالب بإستخراج صورة من شهادته باللغة العربية والإنجليزية على أن يدفع الرسوم التي تحددها أمانة الشؤون العلمية.

4 - لعميد الكلية أن يحرم أي طالب لم يسدد أي رسوم تعهد بدفعها من الجلوس للإمتحان إلا بعد دفعها.

5 - لمجلس الكلية الموافقة على تجميد دراسة الطالب بعد إجتياز السنة الأولى بنجاح لمدة لا تزيد عن سنتين لمن حالت ظروفه دون مواصلة الدراسة و لا يجوز تجميد الدراسة لطلاب السنة الأولى إلا بعد موافقة مجدلس الأساتذة بناءًا على توصية من مجلس الكلية المعنية.

6 - يجوز لمجلس الأساتذة بناءً على توصية مجلس الكلية فصل الطالب في أي سنة من السنوات.

# لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب للعام 2013م

## الفصل الأول

### اسم اللائحة والعمل به والإلغاء

عملا باحكام المادة (25) البند (2) من قانون جامعة أم درمان الاسلامية لسنة 1995م أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الاتي نصها:

**المادة (1)** اسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة لائحة سلوك ومحاسبة الطالب للعام 2013م ويعمل بها من تاريخ إجازتها.

المادة (2) إلغاء:

الفقرة (1) تلغي وهذه اللائحة النصوص الواردة في النظام الأساسي لشؤون الطلاب بجامعة أم درمان الإسلامية لسنة 2002م تحت التقسيم ثالثاً بعنوان (تنظيم سلوك ومحاسبة الطلاب ).

الفقرة (2) تظل كل الأحكام التي إتخذت بموجب القانون المشار إليه في الفقرة (1) صحيحة ونافذة.

## الفصل الثاني

تعريفات

**المادة(3)** في هذه اللائحة مالم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات و العبارات الواردة فيه المعاني و الدلالات التاليه:

**الفقرة (1) اللائحة:** يقصد بها النصوص الموضحة على لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب.

**الفقرة (2) الجامعة:** يقصد بها جامعة أم درمان الإسلامية.

**الفقرة (3) الطلاب:** يقصد بهم طلاب جامعة أم درمان الإسلامية المقيدين في سجلاتها.

**الفقرة (4) العميد:** يقصد به عميد شؤون الطلاب.

**الفقرة (5) القانون:** يقصد به قانون جامعة أم درمان الإسلامية.

**الفقرة (6) المدير:** مدير الجامعة.

**الفقرة (7) المشرف:** الموظف المختص بالإشراف الإجتماعي لدى العمادة.

**المادة (4)** إذا اقتضى السياق أن يكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه اللائحة معنى آخر يسترشد بروح النظام الأساسي دلالة ومعنى.

## الفصل الثالث

المبادئ والأهداف

**المادة (5)** ينبغي عند تطبيق هذه اللائحة مراعاة المبادئ الآتية:

الفقرة (1) نصوص و أحكام قانون جامعة أم درمان الإسلامية لسنة 1995م والقوانين السائدة بالبلاد.

الفقرة (2) تحقيق أهداف و رسالة الجامعة الإسلامية و الدعوية.

الفقرة (3) المسئولية في تطبيق هذه اللائحة تضامنية.

الفقرة (4) ضبط سلوك الطلاب بما يتوافق مع القيم و االتعاليم الإسلامية.

الفقرة (6) تعزيز السلوك الحضاري للطلاب.

الفقرة (7) تحقيق الإستقرار الأكاديمي.

الفقرة (8) حماية الموروثات الدينية والثقافية.

## الفصل الرابع

الإلتزام بالأخلاق الفاضلة

**المادة (6)** إلتزامات وواجبات الطلاب السلوكية:

الفقرة (1) يجب على كل طالب الإلتزام بقانون الجامعة ونظمها و لوائحها.

الفقرة (2) يلتزم الطالب بأحكام الشريعة الإسلامية مع إحترام كريم معتقدات الآخرين.

الفقرة (3) لا يجوز له أن يأتي أمراً يسئ لسمعة الجامعة في أي زمان وأي مكان، وعليه أن يسلك سلوكاً حميدا في جميع أوقاته و أحواله و أثناء تأدية أنشطته داخل وخارج الجامعة.

الفقرة (4) يجب على الطالب إحترام وتقدير العاملين داخل الجامعة وخارجها و أن يحفظ لهم مكانتهم كمربين و ذلك في كل الأحوال و الأوقات.

الفقرة (5) يجب على الطالب ألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد الأمن أو الصحة والسلامة له أو الاخرين.

الفقرة (6) على الطالب الإهتمام بمظهره العام و الإلتزام بالزي الشرعي في مرافق الجامعه المختلفة ولدى ممارسته لأي نشاط عملي أو أي نشاط طلابي وفقاً للوائح التي تحدد الزي و ما يليق به.

الفقرة (7) تكون علاقة الطالب بزملائه و العاملين بالجامعة مبنية على االود والإحترام.

الفقرة (8) لا يحق لأي طالب إعاقة سير المحاضرات أو الإمتحانات أو النشاط المعين، بإي شكل من الأشكال.

الفقرة (9) يجب على الطالب المحافظة على ممتلكات الجامعة و إتباع الأسس و اللوائح التي تصدر بشأن إستعمالها و حفظها كما يحظر على الطالب إستغلال او

إستعمال الممتلكات في غير الغرض المخصص لها إلا بإذن من السلطة المختصة.

الفقرة (10) يجب على الطالب المحافظة على البيئة الجامعية والعمل على تطويرها وعدم الإتيان بإي عمل أو سلوك يضر بمظهر الجامعة ولا يتماشى مع أهدافها و خصوصياتها في رسالتها جوهراً ومظهراً.

الفقرة (11) يجب الإمتناع عن تناول أو إستعمال المكيفات مثل (التمباك والسجائر وكافة أنواع المخدرات ).

الفقرة (12) يحظر الإعتصام داخل الجامعة أو أي مؤسسة من مؤسساتها أو استغلال ذلك لأغراض غير مشروعه.

## الفصل الخامس

المخالفات والتحقيق والمحاسبة والجزاءات

**المادة (7)** المخالفات:

المخالفات الكبيرة تشمل أياً من المخالفات التي تتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو أي قانون من قوانين أو نظم الجامعة وهي:

الفقرة (1) المساس بما يخل بالعقيدة الإسلامية أو الأعراف أو التجريح أو الأذى للاسرة الجامعية من عاملين وطلاب وغيرهم.

الفقرة (2) القيام بإية أعمال تخريبية أو ذات خطورة على الأرواح أو الممتلكات والتي تؤثر على الإنضباط وسير الدراسة و العمل بالجامعة أو الإتفاق على أي فعل من هذه الأعمال.

الفقرة (3) التزوير و التلاعب أو سوء إستغلال سجلات الجامعة بما في ذلك الأوراق الرسمية وخلافه.

الفقرة (4) الحيازة لأي سلاح وحمله أو إستغلاله أو أي مواد حارقة أو قاتلة بطبعها كالذخيرة. ..... الخ داخل الجامعة.

الفقرة (5) إرتكاب فعل يشكل جريمة في قانون جمهورية السودان إذا ما أثر ذلك الفعل على سمعة الجامعة أو العاملين بها ولا يشترط إدانة الطالب بتلك الجريمة حتى تتم محاسبته إدارياً بواسطة الجامعة كما لا تعفيه البراءة أو عدم إكمال المحاكمة من المحاسبة من قبل إدارة الجامعة.

الفقرة (6) إستعمال مكبرات الصوت أو وسائل أخرى أو أي فعل يؤثر على سير الدراسة أو التحصيل في قاعات الدراسة أو المعامل أو المكتبات دون إذن مكتوب من السلطة المختصة.

الفقرة (7) تعتبر من المخالفات الكبيرة المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (1-2-3-4-5) من المادة (7).

**المادة (8)** التحقيق و المحاسبة و الجزاءات في المخالفات الصغيرة:

كل من يرتكب مخالفة وفقاً لنصوص هذه اللائحة تتخذ ضده الإجراءات التالية:

الفقرة (1) التحقيق مع الطالب مرتكب المخالفة و محاسبته عبر لجنة تكون من الكلية المعنية مع رفع توصية محددة لعمادة شؤون الطلاب بشأن توقيع أي من الجزاءات الواردة أدناه ويجوز للعميد إعتماد تلك التوصية.

الفقرة (2) الجزاءات التي توقع على مرتكب المخالفة:

1 التوبيخ ولفت النظر

2 الإنذار الشخصي كتابةً.

3 إستدعاء ولي الامر و إطلاعه على المخالفة المرتكبة و العقوبة الموقعة.

4 الحرمان المؤقت من الدراسة و النشاط الطلابي و يقتصر حق الحرمان على عميد شؤون الطلاب أو عميد الكلية.

5 دفع قيمة أي تلف ناتج عن المخالفة لإي من الممتلكات الخاصة بالأفراد أو الجامعة.

6 يجب ارسال صورة من الجزاءات لعميد شؤون الطلاب و عميد الكلية.

7 يجوز للطالب الذي وقعت عليه هذه الجزاءات أن يتقدم بإستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار وبإستئناف القرارات عبر المشرفين لعميد شؤون الطلاب أو عميد الكلية ، ويستأنف قرار عميد الطلاب للمدير ويكون قرار المدير نهائياً.

8 إذا تغيب الطالب المراد التحقيق معه للمحاسبة يجوز إصدار قرار و حكم غيابي بعد إتخاذ الترتيبات القانونية اللازمة لذلك.

يجوز لمجلس المحاسبة توقيع أي من الجزاءات الآتية للمخالفات الكبيرة:

1. الإنذار العام ويعلن لجميع الطلاب بالكلية التي ينتمي إليها الطالب.

2. دفع قيمة ممتلكات الجامعة أو الغير من التعويض في حالة إتلاف ممتلكات الجامعة أو الغير.
3. الحرمان المؤقت أو المستديم من المشاركة في النشاط العلمي أو الثقافي أو الإجتماعي بحسب الحال أو من دخول الحرم الجامعي أو الإستفادة من ممتلكات الجامعة.
4. الفصل المؤقت من الجامعة.
5. الفصل النهائي من الجامعة.
6. يجوز في كل إستدعاء ولي الأمر و إطلاعه على المخالفة.
7. تصدر قرارات مجلس المحاسبة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ومن ثم ترفع كتوصية لمدير الجامعة خلال إسبوعين من إبلاغ الطالب بالقرار ويكون قرار المدير نهائياً.
8. يجب إرفاق أي صورة من الجزاءات في سجل الطالب بالجامعة.

## الفصل السادس

الأحكام العامة

**المادة (9)** أحكام عامة:

الفقرة (1) لا يحق لأي طالب مخاطبة إدارة الجامعة إلا عبر إدارة الكلية التي يتبع لها أو عبر عميد الطلاب مع مراعاة ما ورد في المادة (8).

الفقرة (2) يجوز لمدير الجامعة بالتشاور مع عميد الطلاب أو عميد الكلية المعنية في حالات الضرورة أن يوقع على أي طالب عقوبة أو إتخاذ أية تدابير بموجب أحكام هذه اللائحة إذا رأى ان في ذلك مصلحة للجماعة ودعماً للإستقرار والنظام.

## ضوابط خاصة بالطالبات

(1) الإلتزام بالسلوك الإسلامى وإرتداء الزي الشرعى (عباءة فضفاضة).

(2) الإلتزام بدفع الرسوم الدراسية كاملة فى الوقت المحدد لها.

(3) تنفيذ كل مايصدر من توجهات لضبط المظهر العام.

(4) إبراز البطاقة الجامعية عند الدخول – عدم إستخدام المكياج– عدم والجلوس على السلم.

(5) الإهتمام بالمرافق العامة.

(6) الإلتزام بحضور المحاضرات النظرية والتطبيقية وحلقات القرءآن الكريم.

(7) تحمل كل مايترب علي من الإخلال بلوائح الجامعة أو بلوائح مركز الطالبات من عقوبات وجزاءات.

## لائحة إعتماد الشهادة الطبية

1. يسجل اسم الطالب او الطالبة وتاريخ استخراج الشهادة المرضية والتوقيع من قبل المسجل او من ينوب عنه.
2. لاتعتمد أي شهادة مرضية مالم يحضر الطالب او الطالبة شخصياً.
3. ترفق الشهادة المرضية بالفحوصات والروشتات كاملة في حالة العلاج خارج الوحدة الصحية.
4. لا تستخرج أي شهادة مرضية بعد مضي نصف ساعة من الإمتحان (يستثنى حالات الطوارئ فقط ).
5. لا تعتمد أي شهادة مرضية بعد مرور (5) أيام من تاريخ استخراجها، خاصة التقارير التي تصدر من أطباء خارج الوحدة الصحية
6. الشهادات المرضية المستخرجة من المستشفيات الحكومية لا تقبل إلا بعد إعتمادها من المدير الطبي للمستشفى المعني.

7 الشهادات المرضية من خارج الوحدة الصحية لا تعتمد إلا بعد مطابقتها مع حالة المريض و الفحوصات المرفقة عن طريق الوحدة الصحية أو لجنة من أساتذة الكلية.

8 أقصى مدة يمكن أن تمنح من الإختصاصي (15) يوما ويستثنى من ذلك الحجز فى المستشفى، وكسور العظام المعيقة للحركة ، وبعض الأمراض النفسية و العقلية، وبعض العمليات الجراحية الكبيرة بالإضافة للتقرير الطبي.

9 أقصى مدة يمكن أن تمنح من الطبيب العمومي أو نائب الاختصاصي (إسبوع واحد)، طبيب الإمتياز (24) ساعة.

10 في حال مرض الطالب خارج السودان عليه إحضار شهادة مرضية موثقة من السفارة السودانية في البلد الذي يقيم به.

11 لا تعتمد أي شهادة أو أورنيك مرضي بأثر رجعي حسب ما هو موضح في البنود السابقة.

12 لا تعتمد أي شهادة مرضية من الكليات صادره من إدارة الخدمات الطبية و الصحية مالم:

- تحمل إسم الطبيب ثلاثيا.
- توقيع الطبيب.
- ختم إدارة الخدمات الطبية والصحية بالجامعة.

## لوائح وضوابط وإرشادات

## إستخراج الإفادة للخرجين

1. تلتزم الكلية بعدم إعطاء إفادات إلا بعد إجازتها من مجلس أساتذة الجامعة.
2. يتم المنح بعد شهر من تاريخ الإجازة من مجلس الأساتذة بعد إستيفاء الشروط.
3. يكون تسليم الإفادة بعد دفع الرسوم المقررة.
4. يتم تسليم الإفادة لطلاب الدور الأول ويتم تقسيمهم إلي ثلاث مجموعات حسب الجدول الموضح من المكتب الأكاديمي لاحقاً.
5. تسليم الإفادة لطلاب الدور الثاني بعد الإنتهاء من طلاب الدور الأول وإجازة النتيجة من مجلس الأساتذة ويتم التسليم بعد مضي شهر من تاريخ الإجازة ويتم تقسيمهم أيضاً إلي ثلاث مجموعات حسب الجدول الموضح من المكتب الأكاديمي لاحقاً.
6. لا تسلم الإفادة إلا بعد ملء إستمارة خلو الطرف من الجامعة.
7. كل من لهُ مشاكل أكاديمية تطبق عليه اللوائح.
8. يتم تسليم الإفادة الجماعية بالسيرك الرسمي إلي الجهات المعنية ولا علاقة للطلاب بها.
9. يتم العمل بهذه الإجراءات أعلاه إعتباراً من اليوم الموافق 2014/10/30م.

**د. أحمد محمد آدم سعيد – عميد الكلية**

**د. أحمد موسي صيام – أمين الشئون العلمية**

**أ.د. محمد حبيب أحمد الكنزي – مدير الجامعة**

**أقرار (1)**

**<u>إقرار بالمقدرة المالية لدفع مصروفات القبول الخاص طيلة فترة الدراسة</u>**

**إسم الطالب(ة) :. .....**

**ولي أمر الطالب(ة) :. .....**

**المهنة :. .....**

**العنوان :. .....**

**تلفونات ولي الأمر :. .....**

**أقر أنا :. ..... ولي أمر الطالب(ة) :. ..... بمقدرتي المالية على سداد رسوم القبول الخاص كاملة خلال فترة دراسته(ها) بالكلية وفق النظم على أن تطبق على الطالب(ة) اللوائح في حالة الإخلال بهذا الإقرار.**

**توقيع ولي أمر الطالب :. .....**

**توقيع المسجل :. .....**

**توقيع العميد :. .....**

**إقرار (2)**

**الالتزام بضوابط الجامعة ولوائحها**

**أنا الطالب(ة) :. ..... أقر بطوعي وإختياري بحالتي المعتبرة شرعاً أن ألتزم بضوابط الجامعة ولوائحها وكذلك نظام الكلية ولوائحها وألا أخوض في أي تنظيم سياسي أو ديني يتعارض مع المبادىء والقيم السائدة.**

**وفي حالة خروجي عن ذلك ، للجامعة والكلية الحق في إتخاذ التدابير المناسبة حتى ولو أدى ذلك إلى فصلي نهائياً من الجامعة ومحاكمتي أمام القضاء.**

**إسم الطالب(ة) :. .....**

**تلفون الطالب(ة) : . . .....**

**توقيع الطالب(ة) :.. .....**

**توقيع ولي أمر الطالب. .....**

**إعتماد الإدارة :. .....**

## إقرار (3)

**ضوابط المهنة الطبية في التدريب السريري**

**أنا الطالب(ة) :. ..... .....**

**إقر أن أتبع ضوابط المهنة الطبية خلال فترة التدريب السريري والإمتحانات طول فترة الدراسة وأنا أعي الضرورة في التدريب السريري والتي تستوجب الكشف السريري على الرجال والنساء *دون تمييز*.**

**توقيع الطالب(ة) :. .....**

**إعتماد الإدارة :. .....**

***تم بحمد الله***